

Distr.: General  
12 December 2022  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والستون

17-6 آذار/مارس 2023

البند 2 من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

## جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح\*

### جدول الأعمال المؤقت

- 1 - انتخاب أعضاء المكتب.
- 2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- 3 - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":
  - (أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:
  - '1' الموضوع ذو الأولوية: الابتكار والتغير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛
  - '2' موضوع الاستعراض: التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات (الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الثانية والستين)؛
  - (ب) المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل؛
  - (ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية.
- 4 - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.
- 5 - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.
- 6 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين للجنة.
- 7 - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والستين.

\* يصدر تنظيم الأعمال المقترح بوصفه الوثيقة E/CN.6/2023/1/Add.1.



الرجاء إعادة استعمال الورق

190123 190123 22-28227 (A)



## الشروح

### 1 - انتخاب أعضاء المكتب

بموجب المادة 15 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعملاً بقرار المجلس 21/1987 ومقرره 234/2002، تنتخب لجنة وضع المرأة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. وفي الجلسة الأولى من الدورة السادسة والسنتين المعقودة في 26 آذار/مارس 2021، انتخبت اللجنة، بالتركية، ماثو جوييني (جنوب أفريقيا) رئيسة للدورتين السادسة والسنتين والسابعة والسنتين للجنة. وانتخبت اللجنة أيضاً، بالتركية، بيلار أوجينيو (الأرجنتين) وغونتر ساوتر (ألمانيا) نائبين للرئيس للدورتين السادسة والسنتين والسابعة والسنتين. وفي الجلسة الثانية من الدورة السادسة والسنتين، المعقودة في 14 آذار/مارس 2022، انتخبت اللجنة، بالتركية، أنتي ليندريس (ألمانيا)، لإكمال الفترة المتبقية لغونتر ساوتر (ألمانيا)، وماريس بوربيرغس (لاتفيا) نائبين للرئيس لدورتها السادسة والسنتين والسابعة والسنتين. وأرجأت اللجنة انتخاب نائب الرئيس المتبقي من دول آسيا والمحيط الهادئ إلى موعد لاحق، على أن يدعو رئيس اللجنة المرشح، عقب ترشيحه من قبل مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، إلى المشاركة في اجتماعات المكتب التي تعقد في إطار التحضير للدورة السابعة والسنتين للجنة.

ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 16/2009، تعين اللجنة خمسة أعضاء للعمل لفترة سنتين في الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة، الذي أنشئ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 27/1983 وفي الجلسة الأولى من الدورة السادسة والسنتين، المعقودة في 26 آذار/مارس 2021، عينت اللجنة الاتحاد الروسي للعمل بصفة عضو في الفريق العامل في دورتها السادسة والسنتين والسابعة والسنتين. وفي الجلسة الثانية، المعقودة في 14 آذار/مارس 2022، عينت اللجنة تركيا للعمل بصفة عضو في الفريق العامل في دورتها السادسة والسنتين والسابعة والسنتين.

وفي غياب ترشيحات من الدول الأفريقية ودول آسيا والمحيط الهادئ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أرجأت اللجنة انتخاب الأعضاء الثلاثة المتبقين في الفريق العامل المعني بالرسائل إلى تاريخ لاحق، على أن يسمح للأعضاء الذين تحظى ترشيحاتهم بتأييد مجموعاتهم بالمشاركة الكاملة في أعمال الفريق العامل. وستُدعى اللجنة في الجلسة الثانية من دورتها السابعة والسنتين إلى تعيين الأعضاء المتبقين في الفريق العامل.

ويمكن الاطلاع على قائمة بأعضاء اللجنة في دورتها السابعة والسنتين على الموقع الشبكي للجنة ([www.unwomen.org/en/csw/member-states](http://www.unwomen.org/en/csw/member-states)).

### 2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

تنص المادة 7 من النظام الداخلي على أن تقوم اللجنة، في بداية كل دورة، بإقرار جدول أعمال تلك الدورة.

وقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره 325/2022 جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والسنتين للجنة ووثائق الدورة.

وجرت الأعمال التحضيرية للدورة السابعة والسنتين للجنة وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 4/2022 المتعلق بتنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل. وبناءً على ذلك، عقد

مكتب اللجنة عدة اجتماعات، بالإضافة إلى إحاطات ومشاورات غير رسمية مع الوفود للنظر في تنظيم أعمال الدورة.

ووفقاً للممارسة المتبعة في السابق، سنتقصر البيانات التي يدلي بها ممثلو وفود الأعضاء والمراقبين في اللجنة خلال المناقشات العامة على 5 دقائق، ومدة البيانات التي يُدلى بها باسم مجموعات من الوفود على 10 دقائق. ويوصى أيضاً بإدماج مداخلات المنظمات غير الحكومية المتعلقة بمواضيع ذات صلة بالدورة في المناقشة العامة وفي الحوارات التفاعلية، مع مراعاة التوازن الجغرافي.

3 - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:

'1' الموضوع ذو الأولوية: الابتكار والتغير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

'2' موضوع الاستعراض: التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات.

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار 15/2020 أن تنتظر اللجنة، في دورتها السابعة والسنتين في عام 2023، في موضوعها ذي الأولوية المعنون "الابتكار والتغير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات"، وقرر أن تنتظر اللجنة أيضاً في موضوع استعراضها المعنون "التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات"، في إطار متابعة الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية والسنتين (انظر E/2018/27-E/CN.6/2018/20).

وقرر المجلس، في قراره 4/2022، أن تتضمن دورة اللجنة جزءاً وزارياً من أجل إعادة تأكيد وتعزيز الالتزام السياسي بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وكذلك حقوق الإنسان الخاصة بهما، وضمان المشاركة الرفيعة المستوى في مداوالات اللجنة وتسليط الضوء عليها، وقرر كذلك أن يتضمن هذا الجزء اجتماعات مائدة مستديرة وزارية أو غير ذلك من الحوارات التفاعلية الرفيعة المستوى بغرض تبادل الخبرات، والدروس المستفادة والممارسات الجيدة، فضلاً عن عقد مناقشة عامة بشأن متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. وأوصى المجلس بأن تحدد البيانات الأهداف التي تم بلوغها، والإنجازات التي تحققت، والجهود التي بُذلت من أجل سد الثغرات والتغلب على التحديات فيما يتعلق بالموضوع ذي الأولوية وموضوع الاستعراض.

وقرر المجلس أيضاً، في قراره 4/2022، أن تقوم اللجنة، في كل دورة، بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن موضوع من المواضيع ذات الأولوية في دورة سابقة، باعتباره موضوع استعراضها، من خلال حوار تفاعلي يشمل ما يلي:

(أ) قيام الدول الأعضاء من مختلف المناطق، على أساس طوعي، بعرض الدروس المستفادة من واقع تجاربها والتحديات التي صادفتها وأفضل ممارساتها على نحو يحدد الوسائل الكفيلة بتسريع وتيرة التنفيذ من خلال الخبرات الوطنية والإقليمية؛

(ب) سبل دعم وتحقيق التنفيذ المعجل، بوسائل منها تدارك الثغرات في البيانات والتصدي للصعوبات التي تعترض الارتقاء بمستوى جمع البيانات المتعلقة بالموضوع والإبلاغ عنها واستخدامها وتحليلها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

#### الجزء الوزاري

يُعقد الجزء الوزاري للجنة في الفترة من 6 إلى 9 آذار/مارس 2023، ويشمل أربعة اجتماعات مائدة مستديرة وزارية.

#### جلسة تحاور للخبراء بشأن الموضوع ذي الأولوية

تعقد اللجنة جلسة حوار واحدة للخبراء بمشاركة خبراء من الحكومات وممثلي المجتمع المدني ومجموعات أخرى من الجهات صاحبة المصلحة يتناول عملها الموضوع ذا الأولوية.

#### الحوارات التفاعلية بشأن موضوع الاستعراض

تعقد اللجنة حوارين تفاعليين تقدم خلالهما دول أعضاء من مناطق مختلفة عروضاً طوعية بشأن موضوع الاستعراض.

#### حوار تفاعلي بين ممثلي الشباب بشأن الموضوع ذي الأولوية

تعقد اللجنة حواراً تفاعلياً واحداً بشأن الموضوع ذي الأولوية لتيسير تبادل الآراء بين ممثلي الشباب من وفود الدول الأعضاء، ويكون هذا الحوار مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء.

#### الوثائق

تقرير الأمين العام عن الابتكار والتغير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات (E/CN.6/2023/3)

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها دليل المناقشة لاجتماعات المائدة المستديرة الوزائية المقرر عقدها في إطار الموضوع ذي الأولوية: "الابتكار والتغير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات" (E/CN.6/2023/5)

تقرير الأمين العام عن استعراض تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الثانية والستين للجنة وضع المرأة (E/CN.6/2023/4)

(ب) المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنُهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 4/2022، أن تواصل اللجنة، حسب الاقتضاء، مناقشة المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنُهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة والفتاة، والتي تتطلب المعالجة في الوقت المناسب، مع مراعاة التطورات المستجدة على الصعيدين العالمي والإقليمي، وكذلك الأنشطة المقررة داخل الأمم المتحدة، حيث يتعين إيلاء المزيد من الاهتمام للمنظورات الجنسانية، ومع أخذ المسائل ذات الصلة بالموضوع المدرجة في جدول أعمال المجلس بعين الاعتبار، ولا سيما الموضوع الرئيسي السنوي للمجلس، حسب الاقتضاء.

وطلب المجلس في نفس القرار إلى مكتب اللجنة القيام، قبل انعقاد الدورة، بتحديد المسائل الناشئة أو الاتجاهات أو مجالات التركيز أو النُهج الجديدة تلك، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء، من خلال مجموعاتها الإقليمية، ومع مراعاة الإسهامات المقدمة من سائر الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، لكي تنظر فيها اللجنة في إطار الحوار التفاعلي.

ووفقاً للقرار 4/2022، حدّد مكتب اللجنة، عقب مشاورات أجريت قبل الدورة، موضوع "العودة إلى المسار الصحيح: تحقيق المساواة بين الجنسين في سياق حالات الطوارئ المتداخلة" كقضية ناشئة للدورة السابعة والمستين.

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية

*الجوانب المعيارية من عمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة*

وفقاً للفقرة 67 (ج) من قرار الجمعية العامة 289/64، يُعرض على اللجنة التقرير السنوي لوكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) عن الجوانب المعيارية من عمل الهيئة وعن تنفيذها للتوجيه بشأن السياسة العامة الذي تقدمه اللجنة.

*العنف ضد المرأة*

طلبت الجمعية العامة في قرارها 166/50 المتعلق بدور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة الآن) في القضاء على العنف ضد المرأة، أن يُدرج الصندوق في تقاريره العادية معلومات عن إنشاء صندوق استئماني دعماً للإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، وأن يقدم أيضاً هذه المعلومات إلى لجنة وضع المرأة.

*اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة*

وفقاً للمادة 21-2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تُحال تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى لجنة وضع المرأة لغرض إعلامها.

*المسائل البرنامجية*

يجري إعداد برنامج العمل المقترح لهيئة الأمم المتحدة للمرأة لعام 2024، في إطار البرنامج 14، المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

## الوثائق

تقرير وكيالة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن الجوانب المعيارية من عمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (E/CN.6/2023/2)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/53/18-E/CN.6/2023/7)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها التاسعة والسبعين والثمانين والحادية والثمانين (A/77/38)

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورات الحادية والثمانين والثانية والثمانين والثالثة والثمانين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/2023/10)

## 4 - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

حدّد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 76 (د-5) إجراءات تلقي لجنة وضع المرأة الرسائل المتعلقة بوضع المرأة ونظرها فيها. وفي القرار 304 طاء (د-11)، عدّل المجلس القرار 76 (د-5) وطلب إلى الأمين العام أن يعدّ، قبل كل دورة من دورات اللجنة، قائمة بالرسائل السرية وغير السرية تتضمن بياناً موجزاً بمضمون كل رسالة.

وأكد المجلس من جديد، في قراره 27/1983، ولاية اللجنة فيما يخص النظر في الرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بوضع المرأة، وأذن للجنة بتعيين فريق عامل للنظر في تلك الرسائل وإعداد تقرير بشأنها لتقديمه إلى اللجنة.

وأكد المجلس من جديد، في قراره 11/1993، أن اللجنة موّلة لتقديم توصيات إلى المجلس بشأن الإجراء الواجب اتخاذه بشأن ما تكشفه هذه الرسائل من اتجاهات وأنماط مستجدة للتمييز ضد المرأة. ولزيادة فعالية وكفاءة الإجراءات التي تتبعها اللجنة من أجل التعامل مع الرسائل، قرر المجلس، في مقرره 235/2002:

(أ) أن تقوم اللجنة، ابتداء من دورتها السابعة والأربعين، في كل دورة، بتعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة للدورة التالية بحيث يستطيع الأعضاء أن يجتمعوا لتمكين الأمانة العامة من إصدار تقريرهم قبل ثلاثة أيام عمل من اعتماد اللجنة لجدول أعمالها؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام:

'1' إبلاغ الحكومات بكل رسالة ستنتظر فيها اللجنة وتتعلق بهذه الحكومات، وإمالتها ما لا يقل عن 12 أسبوعاً قبل أن يقوم الفريق العامل بالنظر في الرسالة؛

'2' التأكد من أن أعضاء الفريق العامل يحصلون مسبقاً على قائمة الرسائل، بما في ذلك ردود الحكومات، إذا كانت هناك ردود، لوضعها في الاعتبار عند إعداد تقريره لكي تنظر فيه اللجنة.

وقرر المجلس، في قراره 16/2009، أن تقوم اللجنة، اعتباراً من دورتها الرابعة والخمسين، بتعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة لفترة مدتها سنتان.

## الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2023/R.1) و (E/CN.6/2023/R.1/Add.1)

### 5 - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته

وفقا لقرار الجمعية العامة 290/75 ألف، يتناول المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الجزء المتعلق بالتنسيق، المسائل التي تحدد الهيئات الفرعية أنها تتطلب اهتمام المجلس على الصعيد العالمي والبناء على استنتاجات هيئاته الفرعية في مجال السياسات العامة، إلى جانب مدخلات منظومة الأمم المتحدة، بغية تعزيز تكامل الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة على نحو متوازن.

وسيكون موضوع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2023 "تسريع التعافي من مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 على جميع المستويات".

### 6 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين للجنة

وفقا للمادة 9 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، يُعرض على اللجنة مشروع جدول أعمال مؤقت لدورتها الثامنة والستين يتضمن قائمة بالوثائق التي ستعرض عليها للنظر فيها.

### 7 - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والستين

وفقا للمادة 37 من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقدّم اللجنة إلى المجلس تقريرا عن أعمال دورتها السابعة والستين.